

قرار رقم (74) لسنة 2012 بتحويل موظف بوزارة الاقتصاد والمالية صفة مأموري الضبط القضائي 2012 / 74

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

الذائب العام،
بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2004م، بإصدار الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2009م، بإصدار قانون الضريبة على الدخل وبخاصة على المادة (49) منه،
وعلى القرار رقم (31) لسنة 2009م، بالهيكلة التنظيمي لوزارة الاقتصاد لوزارة الاقتصاد والمالية،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظف وزارة الاقتصاد والمالية السيد /ناصر خليفة آل خليفة - مراجع حسابات ضريبية، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، ولكم بمقتضى هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية